وتعطي الزكوة

واتوال المعلومة ح

وتقيم الصلوة اي تديمها بمحافظة شرائطها ورعاية اركانها
والصلوة لغة الدعاء نقل الى الافعال المخصوصة لان الدعاء جزء
الصلوة وتؤتي الزكوة اي تعطيها مصارفها من زكي اذا نمي
او طهر وهي اسم للقدر المخرج من النصاب لانه يزيد بركة المخرج عنه
ويطهره او يطهر قلب صاحبها عن خساسة البخل ونجاسة حب
الدنيا طلبا لحب المولى ورسمها بالواو على خلاف القياس بناء على
اصلها ثم اعلم ان الرواية بنصب يقيم وتوتي وما بعدهما
ويؤيده حديث بني الاسلام على خمس واما من جعل الواو استينافية
على زعم ان اتيان الشهادتين يكفي في اجراء احكام الاسلام فاجيب
بان الانقياد بهما اقل وبتوابعهما من المذكورات ونحوها اكمل
على انه قد يقال المراد ببقية الافعال الخمسة هو الانقياد بقبول
فرضيتها واعتقاد ركنيتها وانكار وجوبها كفر اجماعا لانها من
المعلوم بالدين ضرورة • وتصوم رمضان فيه جواز اطلاق رمضان
من غير ذكر شهر وهو علم للشهر المشهور من رمض اذا احترق
فاضيف اليه الشهر وسمي به لارتماضهم من حر الجوع او لاحتراق
ذنوبهم بالصبر على حرارة الجوع وحرارة العطش والصوم لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص بوصف مخصوص وتحج البيت
الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد او قصد المعظم وشرعا قصد
بيت الله في وقت معين بشرائط معلومة والبيت اسم جنس غلب
على الكعبة علما ان استطعت اليه اي الى البيت او الحج المفهوم تحج ح
من يعني اذا امكن لك الوصول اليه سبيلا تمييز عن نسبة
الاستطاعة اي ان استطعت سبيل البيت الحج او الحج فاخر لتكون
اوقع في النفس وهي الطريق الذي فيه سهولة ويستعمل في كل
ما يتوصل به الى الشيء وهو المراد هنا ولذا فسر في الحديث بالزاد
والراحلة رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه اخرون والحاصل

ان

بمجموع

ان الاستطاعة عند ابي حنيفة لمجموع البدن والمال وعند مالك بالبدن
وعند الشافعي بالمال وفي كتب الفقه تفصيل الاحوال ومن جملة تفاريعه
انه هل يجب على الفور او التراخي وفيه خلاف مشهور بين اصحابنا وكذا فيما بين
اصحاب مالك والشافعي ثم الاستطاعة تطلق على سلامة الاسباب وصحة الالات
وهي قد يتقدم على الفعل وتطلق على عرض في الحيوان يفعل به الافعال
الاختيارية ولا يكون الا مع الفعل وهي على ما فسرت استطاعة خاصة
بالمعنى الاول فلا يرد ما قيل من ان الاستطاعة التي بها يتمكن المكلف
من فعل العبادة مشروطة في الكل فكيف خص الحج بها وتنكيره للعموم
وتقديم اليه عليه للاختصاص اي سبيلا ما الى البيت او الحج على اي
وجه كان قريبا او بعيدا بشرط اختصاص انتهائه اليه لا الى غيره
وايراد الافعال على صيغة المضارع لافادة الاستمرار التجددي
المناسب لكل منها ففي التوحيد الاستمرار الدايم مدة الحيوة الى
الممات وفي الصلوة دونه ثم في الصوم والزكوة دونهما وقدم
الاهم واخر ما وجب في العمر مرة وهو الاشق الاتم ولذا قيد با
لاستطاعة والله اعلم وقد نزل عليه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
وهو على ناقته في حجة الوداع اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قال اي الرجل صدقت
فعجبنا له اي قال عمر فتعجبنا لاجل للسايل او من كلامه المتقابل
حال كونه يساله ويصدقه اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه
يوجب خلاف حاله ثم زال التعجب الناشي عن الجهل بسبب الشيء
بعلمهم انه جبرئيل اتاهم في صورة متعلم لتعليمهم امر دينهم
قال فاخبرني عن الايمان وهو في اللغة التصديق الذي معه امن
وطمانينة وتحقيق وحقه ان يتعدى بنفسه الا انه لما كان متضمنا
لمعنى الاعتراف عدي بالباء في قوله قال ان تؤمن بالله كذا قرره بعض
الشراح وفيه ان الاقرار شرط لاجراء الاحكام او شطر لمفهوم الايمان

بدوم ففيه

٣ واما في حجة الاسلام ثم ارتد
العياذ بالله ثم عاد الى الاسلام
فقال ابو حنيفة واحمد والمشهور
من مذهب مالك يجب عليه حجة الاسلام
خلافا للشافعي ح

Copyright © King Saud University